فيه لا في تقويم البعض منزرا علي الشريك ويعتق بعضه
فيمنع انتزاع ماله لانه تبع له الا ان يستثنيه السيد ويقوم
بولده الذي حدث له بعد العتق وكذلك الامة تقوم بمالها
وولدها ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع فيه
العتق ومحله تقويمه كاملا اذا اعتقه بغير اذن شريكه والا
فتقوم حصة الشريك فقط علي ان البعض حر ومحله ايضا اذا
اشترياه معا اما لو اشترياه في صفقتين فلا يقوم كاملا ومحله
مالم يعتق الثاني حصته بان يعتق الثاني بعض حصته بعد
عتق الاول جميع حصته او بعضها فيقوم علي الاول البعض
الباقي من حصة الثاني فقط لان حجته ان يقول انما يقوم علي
كاملا اذا كان الولاء كله لي واما حيث صار لشريكي بعضه فلا يقوم
علي كاملا وان احد الشريكين في قن نصيبه فيه وباع
الثاني نصيبه قبل تقويمه علي الاول نقض بيع الثاني
لاجل تقويمه علي الاول وتنجيز عتقه عليه ولو تعدد البيع
في الشقص بان باعه من اشتراه من الثاني ومحل نقضه
مالم يفوته المشتري بموت من مفوتات الفاسد كما يفيده — البيع
كلام ابي الحسن وعلة النقض ان المشتري دفع عوضا في شيء
وجب فيه القيمة وهي مجهولة قال ابن المواز وعورضت
بقول المدونة وان ابتعت انت واجنبي اباك في صفقة
جاز البيع وعتق وضمنت للاجنبي قيمة نصيبه اه فقد دخل
الاجنبي علي قيمة مجهولة واجاب بعض شيوخ عبد الحق بان
المشتري دخل في المسئلة الاولي علي الفساد لوجوب القيمة
قبل الشراء بخلاف المشتري هو واجنبي اباه فلم يجب التقويم قبل
الشراء ولا يثبت في ذلك عتق الا بعد حصول الشراء علي ان سحنون
اي بحث في مسئلة شراء الاب وقال لا يجوز هذا الشرا والاجنبي لا يدري

ما اشتري

ما اشتري وقيد اشهب نقض البيع بيسر المعتق فان كان معسرا
فلا يرد البيع اذ لا يرد الي تقويم و نقض كتدبيره اي الثاني
وكتابته وعتقه لاجل في نصيبه بعد عتق الاول نصيبه
بتلا لاجل تقويم نصيب الثاني وعتقه بتلا علي الاول قال
الخرشي ولو ان الشريك الغير المعتق باع حصته او اعتق
نصيبه الي اجل او دبره بعد ان اعتق الاخر حصته من عبدهما
او امتهما بتلا وهو ملي فان البيع من البيع ينقض لاجل
التقويم وسواء كان الشريك عالما بالعتق او جاهلا وكذلك
ينقض العتق المؤجل والتدبير لاجل العتق الاول وكذلك
تنقض كتابة الثاني ويقوم فتاوي هذه الفروع ولو دبر احد
الشريكين اولا ثم اعتق الثاني بتلا قومت حصة المدبر
علي من اعتق بتلا ثم قال وحيث نقض البيع الصادر منه
نقض ما بعده من البياعات ومحل نقض البيع مالم يفته
المشتري لا تنقض هبته اي الثاني شقصه في الرقبة او صدقته
به بعد عتق شريكه فيها فيقوم المعيب الموهوب وتدفع
لقصد صح — القيمة ل لشخص الموهوب له في كل حال الا ان يحلف الواهب
علي انه ما وهب الشقص للموهوب له ذلك الدفع للقيمة
للموهوب له فتدفع للواهب قال الخرشي وهذا خلاف
الهبة والصدقة اعني لو وهب الشريك الذي لم يعتق
نصيبه لرجل او تصدق به عليه بعد عتق شريكه نصيبه
فلا ينقض وتكون القيمة للموهوب له او المتصدق عليه ما
لم يحلف الواهب او المتصدق انه ما وهبه او تصدق عليه لتكون
القيمة له فان حلف علي ذلك فهو احق بها من الموهوب له
او المتصدق عليه واشار بالبيع والهبة والصدقة بان
البيع لا اشتماله علي عوض لا يضر فسخه احد العاقدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1